

وسائل الشيعة

[403] أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب به (2). 71 - باب أن من أعتق مملوكين عند موته ولا بينة وأشهدهما أن حمل جاريته منه فشهد أكره للولد استرقاقهما [24848] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في سفر ومعه جارتان (1) وغلaman مملوكان، فقال لهما: أنتما أحرار (2) لوجه الله، وأشهد أن ما في بطن جاريته هذه مني فولدت غلاما، فلما قدموا على الورثة أنكروا واسترقوهم، ثم إن الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاها الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه، قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله (3). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد مثله (4). (2) _____
تقدم في الحديث _____